

Distr.: General
8 October 2014
Arabic
Original: English/Spanish



رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، يوم الخميس
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تحت رئاسة الأرجنتين، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع
”أساليب عمل مجلس الأمن“. وللمساعدة في توجيه النقاش حول الموضوع، أعدت
الأرجنتين الورقة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريا كريستينا بيرسيغال

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن موضوع "أساليب عمل مجلس الأمن"،
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

ورقة مفاهيمية

لا تحظى أساليب عمل مجلس الأمن باهتمام أعضاء المجلس فحسب، بل أيضا باهتمام العضوية الأوسع نطاقا. وبالإضافة إلى الاهتمام بتحسين الكفاءة في عمل المجلس، تحرص الدول الأعضاء بوجه خاص على تطوير المزيد من الممارسات الديمقراطية، والشفافية، والمساءلة، كما يتضح من إثارة هذه المسائل مرارا في المناقشات المفتوحة السنوية لمجلس الأمن بشأن أساليب عمل المجلس، وكذلك في تجمعات محددة وفي واجتماعات أخرى نوقشت فيها تلك المسألة. وأعرب أعضاء مجلس الأمن، في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/515)، عن التزامهم بمواصلة إتاحة الفرص للاستماع إلى وجهات نظر العضوية الأوسع نطاقا بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، بما في ذلك في أي مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ المذكرة الصادرة عن الرئيس والمؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، وبالترحيب باستمرار مشاركة العضوية الأوسع نطاقا في تلك المناقشات.

ومن دواعي سرور الأرجنتين، التي تتأسس الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى لمدة سنتين متتاليتين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، أن تعقد هذه المناقشة المفتوحة تنفيذا لذلك الالتزام، بوصف ذلك أحد المعالم البارزة لفترة رئاستها لمجلس الأمن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ولا يشكل إصلاح مجلس الأمن، الذي تناقشه الجمعية العامة، موضوع هذه المناقشة المفتوحة، التي تنظر عوضا عن ذلك في إجراءات المجلس وفي الطريقة التي يدير بها أعماله.

١ - معلومات أساسية

تطورت أساليب عمل مجلس الأمن بقدر كبير على مر السنين، بيد أن متطلبات المجتمع الدولي ما فتئت تنمو بدورها. وترد بعض المسائل بصورة متكررة، في المناقشات

الداخلية للمجلس وفي بيانات العضوية الأوسع نطاقا على السواء، وينظر فيها دائما في إطار السعي إلى التحسين. إلا أن مسائل أخرى ظهرت أيضا، مما يمثل مجالات انشغال جديدة. وخلال فترة الرئاسة الحالية للفريق العامل غير الرسمي، تم التصدي للمسائل المتكررة والجديدة على السواء.

وفي عام ٢٠١٣، وضع الفريق العامل غير الرسمي مذكرتين من الرئيس: ركزت الأولى المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ على الحوار مع غير الأعضاء في المجلس وهيئاته الأخرى (S/2013/515)، وتناولت المذكرة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ التشاور بين مجلس الأمن، والأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (S/2013/630). وفي عام ٢٠١٤، قام الفريق العامل غير الرسمي بصياغة مذكرتين إضافيتين من رئيس المجلس: تناولت الأولى المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ دور القائمين بالصياغة في صياغة الوثائق الصادرة عن المجلس (S/2014/268)، وتناولت الأخرى المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ مسألة الحوار داخل المجلس (S/2014/565). واستندت جميع المذكرات الأربع إلى القرارات السابقة التي اتخذها المجلس. وفي عام ٢٠١٤ أيضا، عمل الفريق العامل غير الرسمي على إعداد مذكرة من الرئيس مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مسألة جديدة هي: إجراءات تسليم رئاسة الهيئات الفرعية (S/2014/393).

ومن بين المقترحات التي تقدمت بها رئاسة الأرجنتين في بداية ولايتها مناقشة توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم لتشمل قوائم الإجراءات الأخرى، أي لتتجاوز قائمة الجزاءات المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) (قائمة جزاءات تنظيم القاعدة). ولم يحظ ذلك الاقتراح بتوافق الآراء. علاوة على ذلك، لم يتفق مجلس الأمن حتى الآن على إنشاء آلية لمتابعة الحالات المحالة منه إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولم تكن أي من المسألتين جديدة، ولكن مجلس الأمن لم ينظر في أي منهما بعد.

٢ - الأهداف والمسائل المقترحة للمناقشة

بالنسبة للمناقشة المفتوحة المقبلة، يقترح أن تستفيد الوفود من الخبرة المكتسبة من النقاشات السابقة التي جرت في المناقشات المفتوحة التي عُقدت من قبل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، وفي الجلسات الختامية وغيرها من المناسبات، بتقييم التقدم المحرز منذ المناقشة المفتوحة السنوية لعام ٢٠١٣، وتحديد الثغرات، وتقديم مقترحات محددة إلى الفريق العامل غير الرسمي، أو إلى المجلس، بهدف تعزيز الكفاءة والشفافية والتفاعل في عمل المجلس. وعند تقييم التقدم المحرز، من المهم النظر في الوثائق المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن التي اتفق

عليها الفريق العامل غير الرسمي منذ المناقشة المفتوحة لعام ٢٠١٣ (S/2013/630)، و S/2014/268، و S/2014/393، و S/2014/565)، وتنفيذ مذكرات رئيس مجلس الأمن المعتمدة سابقا، أو عدم تنفيذها.

والوفود مدعوة إلى النظر في مسألتين ينبغي لمجلس الأمن أن يعالجهما بطريقة حاسمة أكثر، وهما: الإجراءات القانونية الواجبة والجزاءات المحددة الهدف، ولا سيما إمكانية توسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتشمل جميع لجان الجزاءات؛ ومتابعة مجلس الأمن للمسائل التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تحسين الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات

شكلت الجزاءات المحددة الهدف استجابة هامة من الأمم المتحدة للمسألة الخلافية المحيطة بالأثر السلبي من الناحية الإنسانية للجزاءات الاقتصادية الشاملة التي كانت سائدة خلال أوائل فترة التسعينات من القرن الماضي. وترمي الجزاءات المحددة الهدف إلى تطبيق تدابير تقييدية على ما يسهم من الأفراد أو الكيانات أو المواد في تهديد السلام والأمن الدوليين خلال نزاع ما أو في مرحلة ما بعد النزاع مباشرة. وعلى مر السنوات، في كل فئة من فئات الجزاءات المحددة الهدف، كالجزاءات على التمويل والسفر والأسلحة والسلع الأساسية، اعتمد مجلس الأمن عددا من السياسات المبتكرة لإدخال تحسينات على تصميم الجزاءات وبالقدر نفسه للتغلب على المشاكل الناجمة عن نقص التنفيذ.

وبقدر أهمية الاحتياجات للتنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الهدف اتسمت بالأهمية أيضا المطالبة بوضع إجراءات عادلة وواضحة لوضع الأشخاص والكيانات على قوائم الجزاءات أو لرفعهم منها، وكذلك لمنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وأعرب عن هذا الشاغل في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠.

واستجابة لتلك المطالبة، اتخذ مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي طلب بموجبه إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن)، مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة وأداء المهام المنصوص عليها في مرفق ذلك القرار. ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أو عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها. وعملا بالحاشية ١ لمرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم

مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجّه إلى رئيس اللجنة. وحتى هذا التاريخ، قدمت دولتان، إحداهما عضو دائم في مجلس الأمن، إعلانات من هذا القبيل.

وفي عام ٢٠٠٩، بعد عدة سنوات من النظر في المسألة من قبل اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أحاطت الجمعية العامة علما بالوثيقة الواردة في مرفق قرارها ١١٥/٦٤، والمعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها". وتنص الفقرة ٧ من تلك الوثيقة على ما يلي:

ينبغي أن يُكفل في نظم الجزاءات المتعلقة بالأفراد والكيانات أن يكون قرار اختيار هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات للإدراج في القائمة مستندا إلى إجراءات عادلة وواضحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم الدول الأعضاء بيانا تفصيليا للحالة، وأن تجرى استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة؛ وأن يُكفل، قدر الإمكان، أقصى قدر من الدقة عند حصر المستهدفين من الأفراد والكيانات؛ وأن يُكفل أيضا منذ بدء نظم الجزاءات وجود إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة. وينبغي إشعار الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بقرار إدراجهم فيها وإطلاعهم على أكبر قدر ممكن من التفاصيل في الجزء القابل للنشر من بيان الحالة. وينبغي أن توجد آلية مناسبة لمعالجة طلبات 'الأفراد أو الكيانات' المقدمة لشطب أسمائهم من القائمة.

وأنشئ مكتب أمين المظالم بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ومُدتد ولايته بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، والقرار ٢١٦١ (٢٠١٤). ويمكن للساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تقديم طلب برفع الاسم من القائمة إلى أمين مظالم مستقل ومحايدي يعينه الأمين العام. وأمين المظالم منوط به جمع المعلومات والتواصل مع مقدم الطلب ومع الدول والمنظمات ذات الصلة بشأن هذا الطلب. ويقدم أمين المظالم، في الإطار الزمني المحدد، تقريراً شاملاً في هذا الشأن إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. ويتضمن التقرير تفاصيل عن المعلومات التي تم جمعها، بما في ذلك من مقدم الالتماس، وتحليلاً لها فضلاً عن ملاحظات أمين المظالم. ويجب أن يزود التقرير للجنة أيضاً بالحجج الرئيسية بشأن الطلب المحدد المقدم من أجل الرفع من القائمة، وينبغي أن يتضمن التقرير توصية من أمين المظالم بشأن الطلب. فإذا أوصى أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في

الرفع من القائمة، يرفع اسم الفرد أو الكيان من القائمة ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء، في غضون ٦٠ يوماً، إبقاء اسم الفرد أو الكيان مدرجا بالقائمة. لكن إذا لم يحدث هذا التوافق في الآراء، يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب، خلال فترة الـ ٦٠ يوماً، إحالة المسألة إلى المجلس. ويقوم أمين المظالم بإبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة بشأن الرفع من القائمة، مع تبيان الأسباب وأي معلومات إضافية ذات صلة.

ورغم التحسن الذي طرأ على الإجراءات القانونية الواجبة مع إنشاء مكتب أمين المظالم ومع كل قرار جديد يصدر عن مجلس الأمن، بسبب الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والشواغل الأمنية، لا يزال أعضاء المجلس والأعضاء عامة على حد سواء يثيرون شواغل بشأن مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ويتمثل الشاغل الأهم ربما من بين الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في كون ولاية أمين المظالم تشمل فقط مقدمي الطلبات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

وقد ورد في التقريرين السابع والثامن الصادرين عن مكتب أمين المظالم والمؤرخين ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ على التوالي، عملاً بالفقرة ١٨ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) (S/2014/73 و S/2014/553)، عدد من الاعتبارات والتوصيات بشأن كيفية المضي قدماً في توفير عملية منصفة، والمساهمة في تعزيز فعالية ومصداقية نظام الجزاءات المفروض من قبل المجلس على تنظيم القاعدة. وإذا شدد التقريران على أن أمين المظالم لا يزال ممتثلاً في ممارسة عمله للمبادئ الأساسية للإنصاف، فقد أشارا إلى أن هناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال الإجراءات القانونية الواجبة، لا سيما فيما يتعلق بطريقة وضع وتقديم أسباب الرفع من القائمة أو الإبقاء فيها، بما في ذلك مسألة غياب عنصر الإفصاح على الملأ، والافتقار إلى الشفافية في هذه العملية بصفة عامة. وتم الإعراب في التقريرين أيضاً عن شواغل مفادها أنه، رغم ممارسة أمين المظالم عمله بشكل مستقل من الناحية العملية، لم يتم إنشاء مكتب مستقل لأمين المظالم كما جاء في التكليف. علاوة على ذلك، فإن الهيكل الإداري الذي يتم الاعتماد عليه في تنفيذ القرار، من ناحية الميزانية وإدارة شؤون الموظفين والترتيبات التعاقدية، يفتقر إلى السمات الرئيسية للاستقلال الذاتي ولا يتضمن ما يكفي من ضمانات للاستقلالية. ويخلص التقريران إلى أن الإجراءات القانونية الواجبة يمكن ويجب تعزيزها، وأنه، في الوقت نفسه، قد ثبتت أهمية وجود أمانة مظالم مستقلة ومحيدة، قامت بالإضافة إلى التعامل مع فرادى طلبات الشطب من القائمة، نظراً لتجربتها في هذا الصدد، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن مواصلة تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة.

وفي هذا السياق، مطلوب من المشاركين في المناقشة المفتوحة تناول مسألة الإجراءات القانونية الواجبة في الجزاءات المحددة الأهداف، ولا سيما إمكانية توسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتشمل جميع لجان الجزاءات؛ استناداً إلى الخبرات التي اكتسبها مكتب أمين المظالم من تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

متابعة القضايا المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

دعا عدد من الدول الأعضاء، في المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بمبادرة من غواتيمالا بشأن موضوع "السلام والعدل، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية"، إلى متابعة القضايا المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بقدر من الكفاءة والنشاط، يتجاوز ما ورد في التقارير الدورية للمحكمة، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الإجراءات المسؤولة التي يتخذها المجلس لتعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية. وأعرب العديد من الدول الأعضاء مجدداً، في مناقشات مفتوحة أخرى، عن القلق إزاء الافتقار إلى المتابعة الفعالة والمسؤولة للقضايا المحالة من المجلس إلى المحكمة.

جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح مجلس الأمن ولاية قضائية فريدة. حيث تمنح المحكمة المجلس، بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما، سلطة أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) قد ارتكبت. وتسمح المادة ١٦ للمجلس، من جهة أخرى، بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً من خلال قرار يتخذه بموجب الفصل السابع، لأسباب تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وقد أحال المجلس حتى الآن، حالتين إلى المحكمة هما: الحالة في دارفور (القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥))؛ والحالة في ليبيا (القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)). وقرر المجلس في إحالته أنه يتعين على سلطات البلدين في الحالتين أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، وإذ سلم بأن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، فقد حث بقوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالأمر على التعاون التام. وعملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٣)، والفقرة ٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، يدعو المجلس المدعي العام للمحكمة الجنائية إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار مرة كل ستة أشهر، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من عدمه من الدول الأطراف والدول غير

الأطراف في نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، تلقى المجلس سبع رسائل موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة. ولم يرد المجلس قط على أي من رسائل المحكمة ولم يتخذ أي إجراء آخر ردا على عدم التعاون مع المحكمة.

وفي التقرير التاسع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، والمؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُشير إلى إن الدائرة التمهيدية الثانية أكدت من جديد في عدد من قراراتها ما يلي:

”على خلاف المحاكم الوطنية، ليس للمحكمة آلية الإنفاذ المباشر. بمعنى أنها تفتقر إلى قوة الشرطة. وبالتالي، تعتمد أساسا على تعاون الدول، الذي من دونه لا يمكنها الوفاء بولايتها. عندما يحيل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة ما إلى المحكمة لكونها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فمن المتوقع أن يرد المجلس عن طريق اتخاذ التدابير التي تُعتبر مناسبة، إذا كان هناك إخفاق واضح من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي أو السودان في تنفيذ ولاية المحكمة، التي كلفها بها مجلس الأمن. وعلى خلاف ذلك، إذا لم تكن هناك إجراءات متابعة من جانب مجلس الأمن، فلن تحقق أي إحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة. بموجب الفصل السابع هدفها النهائي، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب. ووفقا لذلك، فإن أي إحالة من هذا القبيل ستصبح بلا الجدوى“ (الفقرة ٢٥).

وقد أعربت كل من الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي عن تأييدها لهذا الرأي.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، جاء في بيان رئاسي بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2013/2)، أن مجلس الأمن، إذ يلاحظ أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تحظى باهتمام دولي قد تعززا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحكمة عليها وفقا لنظام روما الأساسي، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم مختلطة، وفي الدوائر المتخصصة ضمن المحاكم الوطنية، يكرر تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقا لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن. وقد طلب مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقديم إحاطة إلى المجلس كل ستة أشهر عن نوعي الإحالة؛ ولكن بخلاف المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي يتناولها، منذ عام ٢٠٠٠، الفريق العامل غير

الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، لم يجز لمجلس الأمن حتى الآن متابعة فعالة للقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم يوافق على إنشاء آلية للمتابعة.

وسوف تتيح المناقشة المفتوحة الفرصة للدول الأعضاء لمواصلة مناقشة مسألة إنشاء آلية لتنفيذ التزام المجلس بالمتابعة الفعالة للقضايا التي أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك النظر في ما إذا كان الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين ينبغي أن يُكلف بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء هيئة فرعية لهذا الأمر تحديداً.

٣ - الشكل العام

سوف تُعقد الجلسة يوم الخميس ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠، في شكل مناقشة مفتوحة، من أجل تمكين الدول الأعضاء من تبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة ببنود جدول الأعمال قيد النظر.

وسوف يقدم إحاطة إلى الجلسة كل من: السيدة كيمبرلي بروس، أمينة مظالم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والسيدة فاتو بنسودا، المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية، مما يشكل تقليداً جديداً بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وسوف تُدعى أمينة المظالم إلى تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن نظام مكافحة الإرهاب في ظل ولايتها، وبشأن مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وإلى تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية النظام.

وسوف تُدعى المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية بدورها إلى التركيز على قيمة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما بشأن متابعة القضايا المحالة، بغية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم البشعة.